جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٩
بتحديد رأسمال الهيئة العامة للتنمية الصناعية
فى ٢٠٠٦/٦/٣٠

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن الهيئة العامة للتصنيع،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير المالية في مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة،

قرر

(المادة الأولى)

يحدد رأسمال الهيئة العامة للتنمية الصناعية في ٢٠٠٦/٦/٣٠ بمبلغ مقداره ١٠٢،٧٨٤،٠٠٠ جنيه (مائة واثنان مليوناً وسبعمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه فقط لاغير).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر في: ٤ / ٥ / ٢٠٠٩